.

اختاره المصنف والشارح وقالا ما قاله القاضي لا أصل له وهو ملغى بالميراث والعطية .

المسألة الثانية إذا وقف ثلثه في مرضه على بعضهم وكذا لو أوصى بوقف ثلثه على بعضهم جاز على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في الفروع هذه الرواية أشهر .

قال بن منجا والحارثي في شرحهما هذا المذهب .

قال الزركشي هو أشهر الروايتين وأنصهما .

واختيار القاضي في التعليق وغيره وأكثر الأصحاب انتهى .

وجزم به في المنور وناظم المفردات وهو منها .

وقدمه في الفائق وغيره والرعايتين والحاوي الصغير والمحرر .

قال المصنف هنا وقياس المذهب أنه لا يجوز .

فاختار عدم الجواز .

واختاره أبو حفص العكبري .

قال القاضي فيما وجدته معلقا عنه بقلم الزركشي واختاره بن عقيل أيضا .

قال في الفروع فعنه كهبة فيصح بالإجازة .

وعنه لا يصح بالإجازة إن قلنا إن الإجازة ابتداء هبة انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى إن وقف الثلث في مرضه على وارث أو أوصى أن يوقف عليه صح ولزم نص عليه .

وعنه لا يصح .

وعنه إن أجيز صح وإلا بطل كالزائد على الثلث .

ثم قال قلت إن قلنا هو صح وإلا فلا .

وقيل يجوز لدين أو علم أو حاجة انتهى